

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت قال البغوي يجري الوجهان فيما لو جنى السيد على أُمته الحامل من غيره فعتقت ثم أَلقت الجنين وإِذا أَعلم فرع الجنين الرقيق فيه عشر قيمة الأم ذكرًا كان أو أنثى قنة أُمه أو مدبرة ومكاتبة ومستولدة ولو أَلقت جنينا ميتا فعتقت ثم أَلقت آخر ميتا فالواجب في الأول عشر قيمة الأم وفي الثاني الغرة وفي القيمة المعتبرة وجهان أحدهما قيمة يوم الإجهاض والأصح المنصوص تعتبر القيمة أكثر ما كانت من الجنابة إلى الإجهاض فلو كان الجنين سليما والأم مقطوعة الأطراف أو بالعكس فوجهان أحدهما تقوم مقطوعة وأصحبهما سليمة كما لو كانت كافرة والجنين مسلم يقدر فيها الإسلام وتقوم مسلمة وكما لو كان الجنين رقيقا وهي حرة بأن كانت لرجل والجنين لآخر فأعتقها صاحبها وبقي الجنين رقيقا لصاحبه تقدر الأم رقيقة ويجب في الجنين عشر قيمتها فرع جارية مشتركة بينهما نصفين حبلت من زوج أو زنى وجنى عليها فأَلقت جنينا ميتا لزمه عشر قيمة الأم للسيد بن فلو جنى عليها أحدهما فأَلقت ميتا لزمه نصف عشر قيمة الأم لشريكه ولو أعتقها بعدما جنى ثم أَلقته نظر إن كان معسرا عتق نصيبه من الأم والجنين وعليه نصف عشر قيمة الأم لشريكه وهل يلزمه نصف الغرة للنصف الحر وجهان قال ابن الحداد لا لأنه وقت الجنابة كان ملكه وقال آخرون نعم وهو نصه في الأم لأن الجنابة على الجنين إنما تتحقق عند الإلقاء وهو حر حينئذ والخلاف مبني على أن الموجب للغرة الضرب أو الإجهاض وفيه وجهان وأكثر الناقلين يميلون إلى ترجيح